ضرب الناشز كما ورد في القرآن بين المجيزين والمانعين

كتبه

د. عبد المحسن زبن المطيري

الأستاذ المساعد في قسم التفسير والحديث

بكلية الشريعة والدارسات الإسلامية

جامعة الكويت

من ١٢٤١ إلى ١٢٦٨

المقدمة

الحمد لله حمدا يتجدد، على نعمه التي لا تحصى ولا تعد، وأصلي وأسلم على خير من صلى وركع وسجد، وعلى آله وصحبه خير صحب ووفد.

أما بعد:

فقد أخبرنا الله تعالى عن كتابه الكريم بأنه محفوظ من الزيادة والنقصان {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: (٩)]، وأخبرنا سبحانه عن كتابه أنه خلي من الشك والريب {ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ} [البقرة: (٢)]، وأن غيره من الكتب البشرية فيه الاختلاف الكثير {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا} [النساء: (٨٢)].

ومع وضوح هذه الحقائق إلا أن الناس – مع الانفتاح الهائل في المعلومات واختلاط الثقافات– أصبحوا يقابلون بعض الآيات القرآنية التي تخالف بعض الثقافات أو القوانين الوضعية بأحد ثلاثة مواقف:

الأول: ثابت على دينه، معظم لكتاب ربه سبحانه، يأخذ بما في القرآن مهما حاول الآخرون صرفه عن ذلك.

الثاني: محب للقرآن، ولكنه معظم للحضارة، منبهر بمبادئ الأمم الغالبة، فأصبح يلوي أعناق النص، ويحاول تطويعها للحضارة ولو كان بتحريف الكلم عن مواضعه، ويزعم بذلك أنه يدافع عن القرآن ويحسب أنه قد أحسن صنعا.

الثالث: معظم للحضارة الغربية، معرض عن كتاب الله، فلا يتردد في رد ما في كتاب الله والعياذ بالله.

ومن الأمثلة على هذا الانقسام الثلاثي، هذه الآية التي اضطرب الكثير في فهمها أو تأويلها في الوقت المعاصر، وهي قوله سبحانه: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء: (٣٤)].

فمنهم من حرَّف الكلم عن مواضعه، ومنهم من ردها، ومنهم من أخذ بكلام الله على بابه وفسره بما في سنة رسول الله ﷺ، فاتضح له الأمر ولم يَحِدْ عن الحق.

ومع ارتفاع سقف المطالبة بحقوق المرأة، وقوة تأثير الحضارة الغالبة، بدأ البعض يتنازل عن الحق، أو على الأقل يعرض عن الحديث عن هذه الآية.

وإن تعجب فعجب قولهم: (القرآن يأمر بضرب المرأة)؛ لتشويه صورة الحكم الشرعي، وهذا افتراء على كلام الله تعالى؛ فالآية إنما تتحدث عن الناشز، وليس عن المرأة عموما، وصدق الله: {يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا} [الأنعام: (١١٢)].

فلهذا أردت أن أكتب بحثا يميط اللثام عن معنى هذه الآية، ويوضح مقصدها الشرعي، ويرد على الجاهلين والغالين.

فقسمت البحث على النحو التالي:

المقدمة.

التمهيد.

المبحث الأول: أقوال العلماء في تفسير الآية.

المبحث الثاني: الرد على من حرف معنى كلمة (ضرب).

المبحث الثالث: ما المقصود بالضرب في الآية.

ثم الخاتمة، والفهارس

وأسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب ويقينا الخطأ والخطل

إنه خير مسؤول وأكرم مامول وهو حسبنا ونعم الوكيل

التمهيد

المطلب الأول: الضرب لغة:

قال الإمام ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "(ضرب) الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك ضربت ضربا، إذا أوقعت بغيرك ضربا. ويستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر. قال الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ} [النساء: (١٠١)] . [١].

وقال في مختار الصحاح: "ض ر ب: (ضربه) يضربه (ضربا)، و(ضرب) في الأرض يضرب (ضربا) ومضرَبا بفتح الراء أي: سار لابتغاء الرزق، وضرب الله مثلا أي: وصفَ وبيَّنَ. و(أضرب) عنه أعرض. و(ضاربه) في المال من المضاربة وهي القراض. و(الضرب): الصنف. ودرهم (ضرب) وصف بالمصدر"[٢].

إذن فالضرب أصل واحد، وهو إيقاع الضرب على الغير– كما تقدم في كلام ابن فارس– ، وما سواه فهو استعارة أو مجاز كما قال الزمخشري في أساس البلاغة[٣].

وضابط الفرق بين الحقيقة والاستعارة هو تعدية الفعل بنفسه أو بحرف الجر:

فإذا تعدى بنفسه فهو الضرب الحقيقي، مثل: ضرب زيد عمرًا، ولا يستخدم مجازًا إلا في أحوال قليلة بقرينة.

وإذا تعدى بحرف الجر فهو استعارة، مثل: ضرب في الأرض أي: سافر، أو ضرب عليه أي: حجز عليه أو أحاط به، وضرب الدهرُ بين القوم، أي: فرَّق وباعد.

---

[١]– معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٣٩٧/٣).

[٢]– مختار الصحاح للرازي: (ص: ١٨٣).

[٣]– أساس البلاغة، للزمخشري: (٥٧٧/١).

المطلب الثاني: ولاية الرجل:

وأريد أن أقدم بهذه المقدمة التي يتم بها اكتمال فهم آية الضرب، قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: (٢٢٨)].

هذه الآية تدل على أن الأصل هو تساوى التكاليف، فلها من الحقوق كما عليها من الواجبات

وقال تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى} [آل عمران: (٣٦)].

وهذه الآية تدل على وجود الفرق بين الذكر والأنثى سواء في الخَلْق أو التشريع.

وقال تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: (٢٢٨)].

فهذا بيان من الله تعالى أن الرجل له ولاية على المرأة، وهي ولاية تكليف لا تسلط وكبر وارتفاع، وقد بين الله تعالى هذا الأمر فقال: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء} [النساء: (٣٤)] وبين العلة في ذلك فقال: {بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: (٣٤)].

وحق الزوج على زوجته عظيم حتى قال ﷺ: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها)[1].

---

[1] أخرجه أبو داود قيس بن سعد في كتاب كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم: ٢١٤٠، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لهذا الحديث: صحيح لغيره دون ذكر السجود للمرزبان والسجود للقبر، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. وأخرجه الدارمي في "سننه" (١٤٦٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٠٢٣)، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٨٩٥)، والحاكم في "المستدرك " ٢/ ١٨٧ من طريق شريك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.وأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٧/ ٢٩١ من طريق أبي بكر النخعي، عن حصين، به.

ولقوله: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ... " شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي (١١٩٣) وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (٤١٦٢)، وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (١٢٠٠٣) وإسناده قوي، وثالث من حديث معاذ بن جبل عند أحمد (٢١٩٨٦) ورجاله ثقات، ورابع من

إذن هذه حقيقة شرعية ومسلمة قرآنية لا تحتمل التأويل والتبديل.

حديث أنس بن مالك عند أحمد أيضاً (١٢٦١٤) ورجاله ثقات، وخامس من حديث ابن أبي أوفى عند ابن ماجه (١٨٥٣)، وصححه ابن حبان (٤١٧١). [انظر سنن أبي داود، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط،(٤٧٥/٣)، دار الرسالة العالمية، ط١،٢٠٠٩].

المبحث الأول:
أقوال العلماء في تفسير الآية

قال سبحانه: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء: (٣٤)].

قال الرازي في تفسير الآية السابقة: "واعلم أن فضل الرجل على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية: فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين الأمرين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، والكتابة في الغالب والفروسية والرمي، وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق، وفي الأنكحة عند الشافعي رضي الله عنه، وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث، وفي تحمل الدية في القتل والخطأ، وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء.

والسبب الثاني: لحصول هذه الفضيلة: قوله تعالى: {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} يعني الرجل أفضل من المرأة؛ لأنه يعطيها المهر وينفق عليها... " "[1].

إذن فتفضيل جنس الرجل على جنس المرأة كوني وشرعي:

فالكوني يرجع للقوة البدنية والعقلية.

---

[1]– مفاتيح الغيب، للرازي: (٧٢/١٠).

والشرعي يرجع إلى النفقة، وإلى ما يترتب على قوتهم العقلية والبدنية من الالتزامات توجب عليه القيام بها، وتخفف بها عن المرأة.

ثم قال الرازي رحمه الله عن الضرب وهو آخر علاج الزوج لنشوز زوجته :" ثم عند هذه الهجر إن بقيت على النشوز ضربها. قال الشافعي رضي الله عنه : والضرب مباح وتركه أفضل. روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم ، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم ، فاختلطت نساؤنا بنسائهم فذئرن على أزواجهن ، فأذن في ضربهن فطاف بحجر نساء النبي صلى الله عليه وسلّم جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن ، فقال صلى الله عليه وسلّم : "لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم" [١].ومعناه أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا. قال الشافعي رضي الله عنه : فدل هذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب ، فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك ألبتة ، بأن يكون مفرّقا على بدنها ، ولا يوالي بها في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن ، وأن يكون دون الأربعين. ومن أصحابنا من قال : لا يبلغ به عشرين لأنه حد كامل في حق العبد، ومنهم من قال : ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده ، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا ، وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه. "[٢].

وقال ابن الجوزي في زاد المسير: "وقال جماعة من أهل العلم: الآية على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرّره، واللجاج فيه، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز، قال القاضي أبو يعلى: وعلى هذا مذهب أحمد"[٣].

---

[١]– رواه الحاكم في مستدركه ٢/ ٢٠٨ حديث رقم: ٢٧٧٥ وصححه ، والحميدي في مسنده ٢/ ٣٨٧ حديث رقم: ٨٧٦ .

[٢]– مفاتيح الغيب، للرازي: (٧٢/١٠).

[٣]– زاد المسير لابن الجوزي: (٤٠٢/١)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

وقال ابن جزي: "وهي على مراتب: بالوعظ في النشوز الخفيف، والهجران فيما هو أشد منه، والضرب فيما هو أشد، ومتى انتهت عن النشوز بوجه من التأديب: لم يتعدَّ إلى ما بعده، والهجران هنا هو ترك مضاجعتها، وقيل: ترك الجماع إذا ضاجعها، والضرب غير مبرح، {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} أي إذا أطاعت المرأة زوجها فليس له أن يؤذيها"[١].

وقال ابن كثير رحمه الله: "قَوْلُهُ تَعَالَى {وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} أَيْ: وَالنِّسَاءُ اللَّاتِي تَتَخَوَّفُونَ أَنْ يَنْشُزْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. وَالنُّشُوزُ: هُوَ الِارْتِفَاعُ، فَالْمَرْأَةُ النَّاشِزُ هِيَ الْمُرْتَفِعَةُ عَلَى زَوْجِهَا، التَّارِكَةُ لِأَمْرِهِ، الْمُعْرِضَة عَنْهُ، الْمُبْغِضَة لَهُ. فَمَتَى ظَهَرَ لَهُ مِنْهَا أَمَارَاتُ النُّشُوزِ فليعظْها وَلْيُخَوِّفْهَا عقابَ اللَّهِ فِي عِصْيَانِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَطَاعَتَهُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا مَعْصِيَتَهُ لِمَا لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْإِفْضَالِ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجد لِأَحَدٍ لأمرتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَم حَقِّه عَلَيْهَا) [٢]. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امرأَتَهُ إِلَى فِرَاشِه فأبَتْ عَلَيْهِ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِح) [٣]. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: (إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجرة فِراش زَوْجِها، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصبح) [٤]."[٥].

وقال الأستاذ الشيد رشيد رضا رحمه الله :" يَسْتَكْبِرُ بَعْضُ مُقَلِّدَةِ الْإِفْرِنْجِ فِي آدَابِهِمْ مِنَّا مَشْرُوعِيَّةَ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ النَّاشِزِ ، وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ أَنْ تَنْشُزَ وَتَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ ، فَتَجْعَلَهُ وَهُوَ

---

[١]– التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي: (١/١٩٠).

[٢]– الحديث رواه الترمذي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢ / ٤٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ح١١٥٩ ، وقال حديث حسن غريب،

[٣]– الحديث رواه البخاري في صحيحه (٣ / ١١٨٢) ٣٠٦٥ و أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها رقم ١٤٣٦ .

[٤]– أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها صحيح مسلم (٢ / ١٠٥٩) ح ١٢٠ – (١٤٣٦).

[٥]– تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/٢٩٤)، دار طيبة، تحقيق سامي السلامة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

رَئِيسُ الْبَيْتِ مَرْءُوسًا بَلْ مُحْتَقَرًا ، وَتُصِرُّ عَلَى نُشُوزِهَا حَتَّى لَا تَلِينَ لِوَعْظِهِ وَنُصْحِهِ، وَلَا تُبَالِيَ بِإِعْرَاضِهِ وَهَجْرِهِ، وَلَا أَدْرِي بِمَ يُعَالِجُونَ هَؤُلَاءِ النَّوَاشِزَ؟ وَبِمَ يُشِيرُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ يُعَامِلُوهُنَّ بِهِ ؟ لَعَلَّهُمْ يَتَخَيَّلُونَ امْرَأَةً ضَعِيفَةً نَحِيفَةً، مُهَذَّبَةً أَدِيبَةً، يَبْغِي عَلَيْهَا رَجُلٌ فَظٌّ غَلِيظٌ، فَيُطْعِمُ سَوْطَهُ مِنْ لَحْمِهَا الْغَرِيضِ، وَيَسْقِيهِ مِنْ دَمِهَا الْعَبِيطِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَهُ مِثْلَ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الضَّرْبِ، وَإِنْ تَجَرَّمَ وَتَجَنَّى عَلَيْهَا وَلَا ذَنْبَ، كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ غِلَاظِ الْأَكْبَادِ مُتَحَجِّرِي الطِّبَاعِ، وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَأْذَنَ بِمِثْلِ هَذَا الظُّلْمِ أَوْ يَرْضَى بِهِ، إِنَّ مِنَ الرِّجَالِ الْجَعْظَرِيَّ الْجَوَّاظَ الَّذِي يَظْلِمُ الْمَرْأَةَ بِمَحْضِ الْعُدْوَانِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي وَصِيَّةِ أَمْثَالِهِمْ بِالنِّسَاءِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَيَأْتِي فِي حَقِّهِمْ مَا جَاءَتْ بِهِ الْآيَةُ مِنَ التَّحْكِيمِ ، وَإِنَّ مِنَ النِّسَاءِ الْفَوَارِكَ ...اللَّوَاتِي يَمْقُتْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ، وَيَكْفُرْنَ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِنَّ ، وَيَنْشُزْنَ عَلَيْهِمْ صَلَفًا وَعِنَادًا ، وَيُكَلِّفْنَهُمْ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ ، فَأَيُّ فَسَادٍ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ إِذَا أُبِيحَ لِلرَّجُلِ التَّقِيِّ الْفَاضِلِ أَنْ يُخَفِّضَ مِنْ صَلَفِ إِحْدَاهِنَّ ، وَيُدَهْوِرَهَا مِنْ نَشَزِ غُرُورِهَا بِسِوَاكٍ يَضْرِبُ بِهِ يَدَهَا ... ؟ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَئِمَّتِهِمُ الْإِفْرِنْجِ يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمُ الْعَالِمَاتِ الْمُهَذَّبَاتِ وَالْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ ، الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ ، فَعَلَ هَذَا حُكَمَاؤُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ ، وَمُلُوكُهُمْ وَأُمَرَاؤُهُمْ ، فَهُوَ ضَرُورَةٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْغَالُونَ فِي تَكْرِيمِ أُولَئِكَ النِّسَاءِ الْمُتَعَلِّمَاتِ ، فَكَيْفَ تَسْتَنْكِرُ إِبَاحَتَهُ لِلضَّرُورَةِ فِي دِينٍ عَامٍّ لِلْبَدْوِ وَالْحَضَرِ ، مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَشَرِ ؟ ! ."[1].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله :" "... الثالث – من دواء النشوز ، الضرب ، وهو أقصاها ، ولا يلجأ إليه إلا عند فشل الدواءين السابقين. وقد ثبت أن الضرب المباح يكون عندما تبلغ الحياة الزوجية درجة يخشى عليها من النشوز والافتراق ، وقد قيدته السنة بقيدين. أحدهما : أن يكون غير مبرح ، وأن يكون غير مشين بألا يضرب الوجه ، فقد صرحت بذلك السنة...". [2].

١– تفسير المنار (٥ / ٦١)

٢– زهرة التفاسير لأبي زهرة، (١ / ١٦٧٠)

وهكذا كتب التفسير الأخرى فإنها تدور حول هذا المعنى، ولم أجد من قال غير ذلك[١].

[١]– انظر: تفسير الجلالين: (ص: ١٠٦)، تفسير السعدي: (١/١٩٤)، محاسن التأويل للقاسمي: (٣/٩٨)، وغيرها.

المبحث الثاني:

الرد على من حرف معنى كلمة (ضرب):

قرأت مقالا يحرف فيه الكاتب كلام الله تعالى زاعما الدفاع عنه، وقد انتشر انتشارًا كبيرًا في وسائل التواصل الاجتماعي، وحاولت البحث عن كاتبه فلم أستطع، وعلى كل حال فالرد هو على القول لا القائل، لاسيما أنه قد حصل به فتنة كبيرة وتأثر عريض.

يقول صاحب المقال:

" المعنى الرائع لكلمة فاضربوهن في القرآن وليس كما يفسرها البعض ...

هل القرآن يأمر بضرب النساء...!!؟

إذًا ماذا تقول في هذه الآية..!؟

{وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً} [النساء: (٣٤)].

"من خلال المعرفة البسيطة في اللغة العربية وتطورها وتفسيرها إن العقوبة للمرأة المناشزة: أي المخالفة، نراه في هذه الآية بعقوبة تواترية تصاعدية بالبداية بالوعظ والكلام الحسن والنصح والإرشاد" فان لم يستجبن، الهجر في المضاجع، أي: في أسرة النوم، وهي عقوبة لها دلالتها النفسية والتربوية على المرأة والهجر هنا في داخل الغرفة.

أما "اضربوهن" فهي ليس بالمدلول الفعلي للضرب باليد أو العصا؛ لأن الضرب هنا هو المباعدة أو الابتعاد خارج بيت الزوجية، ولما كانت معاني ألفاظ القرآن تُستخلص من القرآن نفسه، فلو تتبعنا معاني كلمة (ضرب) في المصحف وفي صحيح لغة العرب، نرى أنها تعني في غالبها المفارقة والمباعدة والانفصال والتجاهل، خلافا للمعنى المتداول الآن لكلمة (ضرب).

فمثلا الضرب على الوجه يستخدم له لفظ (لطم)، والضرب على القفا (صفع)، والضرب بقبضة اليد (وكز)، والضرب بالقدم (ركل).

وفي المعاجم وكتب اللغة والنحو لو تابعنا كلمة ضرب لنرى مثلا في قول: ضرب الدهرُ بين القوم، أي: فرَّق وباعد، وضرب عليه الحصار، أي: عزله عن محيطه، وضرب عنقه أي: فصلها عن جسده.

فالضرب إذن يفيد المباعدة والانفصال والتجاهل.

والعرب تعرف أن زيادة (الألف) على بعض الأفعال تؤدي إلى تضاد المعنى[١]:

نحو: (ترِب) إذا افتقر، و(أترب) إذا استغنى.

ومثل ذلك: (أضرب) في المكان أي: أقام ولم يبرح، (عكس المباعدة والسياحة في الأرض).

هنالك آيات أخرى في القرآن تتابع نفس المعنى للضرب، أي المباعدة.

{وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى} [طه: (٧٧)] أي: افرق لهم بين الماء طريقًا.

{فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ} [الشعراء: (٦٣)].

أي: باعد بين جانبي الماء[٢]، والله يقول:

{لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ} [البقرة: (٢٧٣)].

أي: مباعدة وسفر، وهجرة إلى أرض الله الواسعة.

{وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ} [المزمل: (٢٠)].

{فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ} [الحديد: (١٣)].

---

[١] استطراد لا أعلم فائدته، على ما فيه من نظر.

[٢] الضرب هنا بمعناه الحقيقي، ولا يمكن لموسى عليه السلام ولا غيره المباعدة بين الماء، وإنما الذي يفرق الماء ويباعد بعضه عن بعض هو الله تعالى.

أي: فصل بينهم بسور وضرب به عُرض الحائط، أي: أهمله وأعرض عنه احتقارا.

وذلك المعنى الأخير هو المقصود في الآية...

وأما الآية التي تحض على ضرب الزوجة والتي احتججت بها وشككتِ بلطف الله وتقديره للمرأة وحفظه لحقوقها...! {فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ}.

فالآية تحض على الهجر في المضجع والاعتزال في الفراش، أي: لا يجمع بين الزوجين فراش واحد، وإن لم يُجدِ ذلك فهو (الضرب) بمعنى المباعدة والهجران والتجاهل، وهو أمر يأخذ به العقلاء من المسلمين، وأعتقد أنه سلاح للزوج والزوجة معا في تقويم النفس والأسرة والتخلص من بعض العادات الضارة التي تهدد كيان الأسرة التي هي الأساس المتين لبناء المجتمع الإسلامي والإنساني" اهـ.

انتهى كلام صاحب المقال بحروفه.

والرد على هذا المقال من وجوه:

١- تقدم معنا المعنى اللغوي للضرب، وأن الأصل فيه هو معنى العقوبة والإيلام، ولا ينتقل إلى المعنى المجازي إلا بقرينة، ولا قرينة، فهو كما قال ابن فارس: "الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه"[١].

٢- أن الضرب إذا كان متعديا بنفسه فهو يدل على المعنى الحقيقي، كما هو الحال في الآية.

٣- أن الضرب بمعنى المفاصلة يُحدث تكرارًا في الآية، فهو بمعنى الهجر، حيث قال صاحب المقال: (وإن لم يُجدِ ذلك فهو (الضرب) بمعنى المباعدة والهجران والتجاهل)، وعليه فتكون الآية أمرت بالوعظ، ثم الهجر ثم الهجر مرة أخرى، وهذا استخفاف بكتاب الله تعالى.

---

[١] - تقدم التعريف ص: (٤).

٤- أنكر صاحب المقال، معنى الضرب من أصله فقال: (نرى أنها تعني في غالبها المفارقة والمباعدة والانفصال والتجاهل؛ خلافا للمعنى المتداول الآن لكلمة "ضرب")، وهذه مجازفة، وتخطئة لكل علماء الأمة من مفسرين ولغويين، وانظر هذا الرجل كيف حمله التأثر بحضارة الآخرين إلى تجاوز تحريف معنى الآية إلى تحريف اللغة كلها!.

٥- مخالفة هذا المعنى لإجماع المفسرين، فلم يقل أحد به، مع كثرة بحثي وتقليب كتب التفسير وحتى كتب المعاصرين منهم، لم أجد أحدًا قال بهذا القول.

٦- معارضته للأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيره مثل: ما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل في وصف الحج: (فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح...)[١]، فإن سلمنا له أن هذا معنى الآية؛ فماذا سيقول في هذا الحديث الصريح التي جاءت لتوضيح الآية والتأكيد على معناها.

٧- فتح هذا الباب من التأويلات المتعسفة سيؤدي إلى تغيير شرع الله تعالى، فهل كلما جاء الغرب بثقافة تخالف شرعنا، قام البعض بتحريف كلام الله ليوافقه.

٨- العجب أن إحصائيات ضرب المرأة في الغرب إحصائيات مرعبة، ففي دراسة أجريت في أمريكا عام ١٩٨٧ أشارت إلى أن ٧٩% من الرجال يضربون النساء خاصة إذا كانوا أزواجا[٢]، ولا تجد هذه النسبة في بلاد المسلمين، فانظر إلى حال من يزعم إنصاف المرأة ويتهمنا!.

---

[١] - صحيح مسلم: (٤/ ٣٩) برقم: (٣٠٠٩).

[٢] انظر: موقع الإسلام اليوم، ونقله من كتاب: من أجل تحرير المرأة ص١٥

٩- ضرب الناشز في غالب الأحيان هو ردة فعل سريعة على موقف مفاجئ، فالشرع جاء بتهذيب هذه المواقف وتعديلها، وأما الذين يمنعون ذلك من أصله فنقول لهم: لا للضرب منعتم ولا بتهذيبه رضيتم.

١٠- وبهذا يتضح مدى تهافت هذا المقال ، ويكفيك أن صاحبه تبرأ منه فلم يذكر اسمه عليه ولا نسبه لنفسه.

المبحث الثالث:

ما المقصود بالضرب في الآية

أريد في هذا المبحث بيان المعنى الكامل للآية، وكيف جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في توضيحه وبيان سياقه، فأقول وبالله التوفيق:

١- وجوب أداء الحقوق الزوجية:

فمن النصوص الدالة على وجوب أداء الحقوق عامة، والحقوق الزوجية خاصة، آيات منها: قول الحق تبارك وتعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: (٥٨)]، وقوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} [النحل: (٩٠)]، وحق الزوجة من أعظم ما يدخل في هذه الآيات، كما تقدم في حديث جابر في مسلم (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله).[١]

٢- لم يتوقف الشرع عند الأمر العام بالحقوق كما في الآيات السابقة، بل أمر بأوامر خاصة بالزوجة مفصلة لكثير من الحقوق، مثل قوله تعالى: {وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: (٤)]، وقوله تعالى: { {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ} [الطلاق: (٦)] ، وقوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} [الطلاق: (٧)]، بل ذكر حتى حقها في الفراش فقال تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ} [البقرة: (٢٢٢)]، بل جعله مأجورا حتى في أداء هذا الحق؛ كما قال ﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقة). قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر! قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[٢]، فإن كان مأجورًا بأداء هذا الحق فكيف بالحقوق الأخرى.

---

[١] – سبق تخريجه.

[٢] – صحيح مسلم: (٣/ ٨٢) برقم: (٢٣٧٦).

٣- ومفهوم الحقَّين المتقدمين هو النهي عن ظلم المرأة؛ فالأمر بشيء نهي عن ضده، ولكن الشارع مع هذا نص على تحريم ظلم المرأة وعضلها والتعرض لحقوقها، فقال سبحانه: {وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: (١٩)]، وقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً} [النساء: (٢٠)]، وقوله سبحانه: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً} [النساء: (٣)]، وقوله تعالى: {فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} [النساء: (١٢٩)]، وقوله تعالى: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: (٢٣٢)]، وقوله جل جلاله: {وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا} [البقرة: (٢٣١)].

وتفاصيل حقوق المرأة مذكورة باستفاضة في كتب الفقه.

٤- الأصل في معاملة الزوجة هو المعاشرة بالجميل: كما قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: (١٩)] وقوله تعالى: {وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: (٦)].

٥- الأصل في معاملة المرأة الخاطئة هو دفع السيئة بالحسنة والتجاوز والتغافل: كما قال تعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ} [المؤمنون: (٩٦)] وأحق من دخل بهذه الآية هي الزوجة، وذكر الله تعالى في وصف نبيه ﷺ في تعامله مع زوجاته أنه يتغافل ؛ فقال: {عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ} [التحريم: (٣)]، وقال سبحانه: {فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: (١٩)]، وقال ﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلق رضي منها آخر)[١].

---

١ - صحيح مسلم: باب الوصية بالنساء (٤/ ١٧٨) برقم: (٣٧٢١).

بعد هذه الحقوق العامة، نأتي لقضية الضرب بالذات وما هو موقف الشرع منها:

٦- الأصل في معاملة الزوجة هو عدم الضرب، فعن معاوية القشيري قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ فقال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن"[١]، فهذا هو أصل حكم الشارع في ضرب المرأة (ولا تضربوهن)، والآية إنما تتحدث عن نوع امرأة خاصة، وهي المرأة الناشز المترفعة على زوجها بقولها أو فعلها.

٧- الضرب ليس مقصودًا لذاته، بل كل ما أزال الشحناء بين الزوجين، وجمع بينهما مما هو دون الضرب فهو أولى، بدلالة الأحاديث القادمة.

٨- الضرب لا يكون من الخطأ الواحد أو غير المقصود، وإنما سياق الآية في المرأة الناشز المصرة على نشوزها مع تكرار النصيحة واستخدام الهجر واستنفاذ جميع الحلول، وقد تقدم معنا من كلام ابن الجوزي في تفسيره قوله: "ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز".

٩- كمال الاقتداء بالنبي ﷺ هو عدم الضرب مطلقا حتى مع وجود النشوز، كما قالت عائشة رضي الله عنها: "ما ضربت يد رسول الله ﷺ امرأة ولا طفلا قط"[٢].

١٠- بيَّن النبي ﷺ أن ضرب المرأة ليس من صفات خيار الناس فقال: (لن يضرب خياركم)[٣] وقال: (وايم الله لا تجدون أولئك خياركم)[٤].

---

١ – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم: (٢١٤٤). و النسائي في سننه الكبرى ٥/ ٣٦٤ حديث رقم: ٩١٥١ قال الشوكاني في نيل الأوطار – (٧ / ٧٩) وصححه الدارقطني في العلل.

٢ أخرجه مسلم : كتاب الفضائل، باب مباعدته للأثام واختياره من المباح، رقم : ٢٣٢٨.

٣ – تقدم تخريجه ص: ١١.

٤ – صحيح ابن حبان: (٩/ ٤٩٩) برقم: (٤١٨٩) وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.

١١- وصف النبي ﷺ له بضعف الحياء: (أما يستحيي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها أول النهار، ثم يضاجعها آخره)[١].

١٢- النهي عن ضرب الوجه مطلقًا كما جاء في الحديث نهى النبي ﷺ عن ضرب الوجه[٢].

١٣- النهي عن الإهانة: كما في حديث معاوية السابق (ولا تقبحوهن)، وهذه قضية مهمة، فالإهانة محرمة على كل حال، فكل قول أو فعل – ومنه الضرب – يؤدي إلى إهانتهن فهو من المحرمات.

١٤- النهي عن الضرب المبرح، فلا يجوز أن يضربها ضربا يؤلمها أو يجرحها أو يكسرها، فالمقصود هو إظهار انزعاج الزوج وليس التعذيب والانتقام. كما في الحديث السابق(ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح...)[٣]،

١٥- لا يصار للضرب إلا بعد استنفاد جميع الحلول الشرعية، النصيحة ثم الهجر.

---

[١] أخرجه البخاري عن عبدالله بن زمعة بلفظ (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم) في كتاب النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم: ٥٢٠٤، ومسلم بلفظ (إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة وفي رواية أبي كريب: «جلد العبد، ولعله يضاجعها من آخر يومه» ،كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم: ٢٨٥٥، وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٤٢/٩)، رقم: ١٧٩٤٣، واللفظ له.

[٢] – رواه أبو داود في السنن كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها ١١٠/٢حديث ٢١٤٢ ورواه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج ١٥٤/٢حديث ١٨٥٠ وأخرجه أحمد في مسنده: (٣٣/ ٢١٣) برقم: (٢٠٠١١) عن حكيم بن معاوية البهزي عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: (تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت). وأورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٩٥/٢ حديث ١٩٢٩ .

٣ – صحيح مسلم: (٤/ ٣٩) برقم: (٣٠٠٩).

١٦- لا تضرب المرأة بغير موجب، فإذا قامت بالواجبات، وأدت الحقوق فلا سبيل له عليها، ومن هنا نعرف أن لفظ (ضرب المرأة في القرآن) خطأ كبير، فالشارع لا يأذن بضرب المرأة، وإنما الآية تتحدث عن الناشز التي تكرر منها ذلك حتى أخلت بحقوق الزوج.

١٧- إذا تركت الزوجة المعصية فلا سبيل له عليها أيضا، ورجعت حرمتها، كما قال سبحانه: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء: (٣٤)].

١٨- إذا كانت الزوجة لا تطيق البقاء مع الرجل فقد جعل الشارع لها طلب الخلع عند إثبات الضرر، أما إنها تريد البقاء معه ولا تريد القيام بأي شيء من حقوقه، فهي التي رضيت لنفسها مثل هذه العقوبة.

١٩- قاعدة الشريعة تضييق مجاري الطلاق، فالشارع يتشوف لجمع الزوجين ويسد مسوغات الطلاق، ولذلك جعل الضرب للناشز وسيلة للزوج قبل لجوئه للطلاق، فلو حرم الضرب بإطلاق، لارتفعت حالات الطلاق، ولسان حال الكثير من المطلقات: ليته ضربني ولم يطلقني.

٢٠- الضرب ليس مذمومًا في كل حال، فهناك أحوال يتفق العقلاء على جوازها، كما لو ضربت الزوجة زوجها، فله الحق في رد الاعتداء بالمثل، أو بدأت بتشويه عرضه ودعوة الرجال إلى بيته، أو أعلنت عن فاحشتها، أو قذفته بالفاحشة وهو منها براء، فعليها حد القذف، و غير ذلك من الأسباب الشرعية.

٢١- منع الضرب بإطلاق يخشى أن يؤدي ببعض النساء إلى الجرأة على الزوج وعدم القيام بحقه، كما نراه في أحوال الغرب، وهو مما يؤذن بنهاية العشرة الزوجية.

ومن هنا نعرف أن الشرع حاصر مفهوم الضرب السائد، وجعله في نطاق ضيق جدًا لا يقصد به الإيلام ولا الإهانة، بل إظهار شدة الانزعاج، ولتعلم الزوجة خطورة ما فعلت، ولتضييق مجاري الطلاق.

وعليه فهذا التشريع هو من محاسن الإسلام وجماله، وتحقيقه المصلحة الكبرى بدفع المفسدة.

الخاتمة

في نهاية مطاف هذا البحث هذه أهم النتائج والتوصيات:

١- الطعون على القرآن لا تزال تلقى باستمرار، فلا ينبغي أن يجعلنا هذا نهون ونتنازل، بل لا يزيدنا هذا إلا إصرارًا وثباتًا على ديننا.

٢- الأصل في كلمة الضرب هو الحمل على الحقيقة، ولا يحمل على المجاز والاستعارة إلا بقرينة.

٣- حق الزوج على زوجته لا يوازيه حق.

٤- لم يختلف أهل التفسير في أن معنى الضرب هو المعنى الحقيقي.

٥- الزيادة في التكاليف الشرعية على الرجل بسبب زيادة القوة البدنية والعقلية.

٦- القول بأن الضرب في الآية بمعنى الهجر قول باطل شرعًا ولغة.

٧- حقوق الزوجة من أعظم الحقوق التي جاء بها الشرع جملة وتفصيلًا.

٨- حاصر الشارع مفهوم الضرب بمحترزات كثيرة تمنع فيه من الإيلام والإهانة وضرب الوجه واستحب منعه من أصله، وجعل تاركه من خيار الناس.

٩- هذا التشريع بهذه التقييدات والمحترزات هو من محاسن الشرع للحفاظ على الأسرة ومنع أسباب الطلاق.

وأوصي بالرد على كل من تسول له نفسه بالطعن في كتاب الله وكشف أمره ليحذر الناس منه.

ويبقى القرآن منتصرًا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر

١) القرآن الكريم

1)The Holy quran

٢) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة – ١٩٩١م.

2) Origin of Pellagra/Rhetoric. Editor, Abu Qasim Mahmud Ibn Omar Al-Zamakshari, certified by Mahmud Shakhir, Publisher, Madani edition home – Cairo- 1991

٣) التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن جزيء الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت.

3)At tashil Ulumu At-tanzil, Editor, Muhamad Ibn Juzei, Publisher, Al arabi edition home, Beirut.

٤) تفسير الجلالين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط١، دار الحديث – القاهرة.

4)Tafsir Al- Jalaleyne Editor, Jalal Edin Ibn Muhamed Ibn Ahamad Al Mahali, And Jalal Edin Abdu-Rahman Ibn Abubakar Al Sayuti, 1edition By Publisher Dar Elhadith, airo

٥) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة، تحقيق سامي السلامة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

5)Tafsir Holy Coran Editor, abil Fada Ismail Ibn Omar ibn Kasir, Publisher By Dar Tayiba, Certified Sami Asalama, 1edition, 1420 H.

٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

6)Tafsir Alkarim Arrahman, fi Kalam Almanan, editor, Abdul Rahman Ibn Nasir Ibn. Asadi Certified

Abdu Rahman Ibn Muala Al-Luwaihik, Publisher by Muassat Arrissala, 1 editon, 1420h, 2000.

٧) زاد المسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

7)Zad Almassir, editor, Abu Rahman Ibn Ali Ibn Muhamed (Ibn Aljauzi) Publisher By Dar Alkitab Al Arabi, Bairut 1Edition, 1422h.

٨) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

8)Sunan Abi daud, Editor, Sulaiman Ibn Ashass Assijistani, Publisher by Dar Alkitab Al Arabi, Bairut

٩) سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩.

9)Sunan Abi Daud, Certified by Shuaib Al-Arnaut, PublisherBy Dar Arrissala International, First Edition, 2009.

١٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

10)Sahih Ibn Hiban Tartib Ibn Balban, Editor,Muhamed Ibn Hiban Ibn Ahmad Abi Ahmad Hatim At-Tamimi Al-Bisti, Certified By Shuaib Al-Arnaut, Publisher Arissala Association Bairut, 2Edition 1413h, 1993.

١١) صحيح الإمام البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ

11)Sahih Imam Bukhari, Editor, Publisher, Dar Al-Tuq, First Edition, 1422h.

١٢) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

12)Sahih Muslim Editor,Imam Muslim Ibn Hajaj Al-Qushairi Al-Naissaburi, Certified By Muhamed Fuad

Abdul Baki, Publisher, Dar Ihya Aturath Al Arabi, Bairut.

١٣) محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

13)Mahassin Atawil editor, Muhamed Jamal Al-Din Al-Qasimi, Publisher by Dar Alkutubul Al-Ilmiya, Bairut, First Edition, 1418h.

١٤) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

14)Muktar Assihah, Editor, Muhamed Ibn Abibakar Ibn Abdul-Kadir Al-Razi, Certified Mahmud Khatir, Publisher by Maktabat Libanon Publisher, 1421h, 1995.

١٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

15)Musnad Al-Imam Abi Ahmad Ibn Hambal, Editor, Abi Abdulah Ahmad Ibn Hambal Ibn muhamed Ibn Hambal Ibn Hilal Ibn Asad Al-shaibani, Certfied by Shuaib Al-Arnaut- Adil Murshid, Authentified by Dr, Abdulah Ibn Abdul Muhsin Al-Turki, Publisher by Arrisalah Association, First Edition, 1421h, 2001.

١٦) مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩.

16)Musanaf Ibn Abi SHaiba, editor, Abi Bakar Abdulah Ibn Muhamed Ibn Abi Shaiba Al-Kufi, Certified by Kamal Yusif Alhut, Publisher By Maktabat Al-Rushud, Riyad, First Editon, 1409h.

١٧) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

17)Maqayis Al-Luga Dictionary, Editor Ahmad Ibn Faris Ibn Zakaria, Certified by Abdul Salam Muhamed Harun,Publisher By Dar Elfikr, 1399h-1979.

١٨) مفاتيح الغيب، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي.

18)Mafatih Al-Gaib, Editor, Muhmamed Ibn Umar Ibn Al-Husain Al-Razi Al-Shafi known as Al-Fakhr Al-Razi, Publisher By Dar Ihya Turath Al-Arabi.